مادة ١٠ — لرئيس مجلس التأديب، الحق فى إيقاف المولدة عن مزاولة المهنة فورا فى حالة وقوع إهمال جسيم منها تسبب عنه انتشار حمى النفاس وذلك حتى يفصل المجلس فى حالتها ، ولمجلس التأديب أن يقرر إيقاف المولدة عن مزاولة المهنة مدة لا تجاوز سنتين أو محو اسمها من السجل لأمور تمس استقامتها أو شرفها أو كفايتها فى مهنتها ، أو لاية مخالفة فى مزاولة المهنة .

مادة ١١ — يجوز للمولدة استئناف القرار الصادر بمحو اسمها من السجل خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره إذا كان حضوريا وخلال وعشرين يوما من تاريخ استلام كتاب موصى عليه الى صاحبة الشأن بعنوان محل اقامتها إذا كان قيابيا .

ويفصل فى الاستئناف مجلس مؤلف من وكيل وزارة الصحة العمومية أو من يقوم مقامه رئيسا ومن اثنين من مديرى الأقسام بالوزارة يعينهما الوزير .

مادة ١٢ — يختص مدير عام مصلحة صحة بلدية القاهرة أو مدير عام الإدارة الصحية لبلدية الاسكندرية أو مفتش صحة المديرية أو المحافظة بمفرده بالنظر فى تأديب مساعدات المولدات أو القابلات ، وتكون له نفس السلطة الممنوحة لمجلس التأديب للمولدات على أن قراره لا يصبح نهائيا إلا بعد اعتماده من مدير عام مصلحة الصحة الاجتماعية بوزارة الصحة العمومية .

مادة ١٣ — لوزير الصحة العمومية أن يأمر بشطب الاسم من السجل إذا ثبت أن المولدة أو مساعدة المولدة أو القابلة أصبحت فى حالة صحية لا تسمح لها بالاستمرار فى مزاولة المهنة ، ويجوز طلب إعادة القيد بعد ذلك إذا زالت الأسباب الموجبة للشطب ويلزم لإعادة القيد صدور قرار بذلك من وزير الصحة العمومية .

مادة ١٤ — على المولدة أو مساعدة المولدة أو القابلة أن تلتزم فى مباشرة مهنتها الواجبات التى تبين فى قرار يصدره وزير الصحة العمومية .

مادة ١٥ — يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهرا واحدا وبغرامة لا تزيد على خمسمائة قرش أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زاول مهنة التوليد على وجه يخالف أحكام هذا القانون أو القرار المنصوص عليه فى المادة السابقة .

وفى حالة العود يحكم بالعقوبتين معا .

مادة ١٦ — يجب على كل مولدة أو قابلة سبق الترخيص لها بمزاولة المهنة قبل صدور هذا القانون أن تقدم الى مكتب الصحة المختص فى مدى ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون طلبا لقيد اسمها فى السجل وفقا لأحكام المادة السادسة ومرفقا به الترخيص السابق صرفه اليها وتعفى من تقديم الشهادة أو الدبلوم ، كما تعفى من دفع رسم القيد وتعطيها الوزارة مجانا صورة من قيد اسمها فى السجل وكل مولدة أو قابلة لا تقوم بهذه الإجراءات فى المدة المحددة يعتبر ترخيصها ملغى .

ويجب على كل مساعدة مولدة قيد اسمها فى سجل القابلات طبقا للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٩ أن تقدم الى وزارة الصحة العمومية طلبا بقيد اسمها فى سجل مساعدات المولدات المشار اليه ومرفقا به شهادة مساعدة مولدة أو ما يعادلها أو أى مستند يثبت حصولها على تلك الشهادة وتعفى من تقديم مستندات القيد بالسجل ما عدا الصورة الفوتوغرافية ، وعليها إعادة المستخرج السابق صرفه لها من قيد اسمها فى سجل القابلات .

مادة ١٧ — يلغى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه وكل حكم آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ١٨ — على وزراء الصحة العمومية والعدل والشؤون البلدية والقروية ، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، ولوزير الصحة العمومية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر بقصر الجمهورية فى ١٨ المحرم سنة ١٣٧٤ (١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الصحة العمومية	رئيس مجلس الوزراء
نور الدين طراف	جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح)
وزير الشؤون البلدية والقروية	وزير العدل
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى	أحمد حسنى

قانون رقم ٤٨٢ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ الخاص بانشاء نقابة المهن الهندسية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ الخاص بانشاء نقابة المهن الهندسية المعدل بالقانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الأشغال العمومية، وموافقة رأى مجلس الوزراء،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ٣٣ والبند (خامسا) من المادة ٥٥ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ المشار اليه النصان الآتيان :

مادة ٣٣ — اذا لم يتفق كتابة على قيمة الأتعاب بين صاحب العمل وبين عضو النقابة أو كان بينهما اتفاق كتابى واختلفا فى تقدير قيمة الأتعاب بسبب هندسى ، لا يجوز لأحدهما أن يلجأ الى القضاء قبل عرض الأمر على مجلس النقابة وعلى المجلس أن يصدر قراره فى موضوع النزاع خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب فان لم يصدر قراره خلال الفترة المذكورة جاز لها الالتجاء الى القضاء ولا يمنع ذلك من اتخاذ الاجراءات التحفظية التى يراها كل منهما ضرورية للمحافظة على حقوقه.

وللمجلس النقابة أن يندب خبيرا أو أكثر من أعضائه أو من غيرهم لمعاينة وبحث موضوع النزاع ، وعلى الطالب أن يؤدى مقدما مقابل مصاريف وأتعاب الخبير التى يقدرها المجلس بحيث لا تزيد على ٥ ٪ من قيمة الأتعاب المطلوبة إذا زادت على خمسين جنيها و٨ ٪ إذا نقصت عن ذلك ، ويأمر المجلس بالزام من يصدر القرار ضده بأداء هذه المصاريف ويتبع فى شأنها حكم المادة ٣٤

ولا يجوز لمن يندب من أعضاء المجلس خبيرا أن يشترك فى اصدار القرار الخاص بالموضوع الذى ندب من أجله "

"مادة ٥٥ (خامسا) — مايحصله مجلس النقابة ثمن الطابع تمغة ينشأ خصيصا لهذا الصندوق ويكون لصقه الزاميا على الأوراق والدفاتر والقائمات الآتية :

(ا) كافة الرسومات الهندسية التى يباشرها أو يوقع عليها عضو النقابة إلا إذا كان قد باشرها أو وقع عليها بصفته موظفا عموميا

(ب) أصول عقود الأعمال الهندسية وعقود التوريد عن أعمال هندسية أو صورها التى تطلب كمستند ، إذا كانت هذه العقود مبرمة مع المصالح الحكومية أو المؤسسات أو الأفراد .

٥٠ مليما للرسومات والعقود التى لا تزيد قيمتها على ١٠٠ جنيه .
٢٠٠ مليم « « تزيد « ١٠٠ «
ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه .
٤٠٠ مليم للرسومات والعقود التى تزيد قيمتها على ٥٠٠ جنيه ولا تجاوز ١٠٠٠٠ جنيه .

(ج) جميع الشكاوى التى تقدم لمجلس النقابة .

(د) طلبات تقدير الأتعاب المقدمة لمجلس النقابة .
٢٠ مليما عن كل شكوى تقدم لمجلس النقابة .
٢٠٠ مليم عن طلبات التقدير التى لا تزيد على ١٠ جنيهات .
٥٠٠ مليم عن طلبات التقدير التى تزيد على ١٠ جنيهات ولا تجاوز ٥٠ جنيها .
١ جنيه عن طلبات التقدير التى تزيد على ٥٠ جنيها ولا تجاوز ١٠٠ جنيه .
جنيهان عن طلبات التقدير التى تزيد على ١٠٠ جنيه .

(هـ) صفحات دفتر يومية تشغيل مصانع الأسمنت أو أى دفتر أو سجل مماثل له يستعمل عوضا عنه .

٤٠ مليما عن كل طن من الأسمنت .

ولا تقبل المصالح والهيئات الحكومية أو الحرة أو الأفراد التعامل بالأوراق أو الدفاتر المذكورة إلا اذا كان ملصقا عليها طابع التمغة المقرر .

وتبين اللائحة الداخلية للنقابة طريقة تنظيم وتحصيل رسوم التمغة المقررة فى هذه المادة كما تبين طريقة الإشراف على تحصيلها .

ويكون لعضو النقابة الذى يندبه المجلس صفة رجال الضبطية القضائية فى شأن التحقق من وضع التمغة".

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ".

صدر بقصر الجمهورية فى ١٨ المحرم سنة ١٣٧٤ (١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٤).

محمد نجيب لواء (ا . ح)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا . ح)

وزير العدل — أحمد حسنى
وزير الصحة العمومية — نور الدين طراف
نائب رئيس مجلس الوزراء — (قائد جناح) جمال سالم

وزير الخارجية — محمود فوزى
وزير المواصلات — فتحى رضوان
وزير الأوقاف — أحمد حسن الباقورى

وزير الشئون البلدية والقروية — (قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى
وزير الزراعة — عبد الرزاق صدقى

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان
صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ . ح)

وزير الداخلية — زكريا محيى الدين بكباشى (أ . ح)
وزير الأشغال العمومية — أحمد عبده الشرباصى

وزير الشئون الاجتماعية — حسين الشافعى بكباشى (أ.ح)
وزير التربية والتعليم — كمال الدين حسين صاغ (أ . ح)

وزير التجارة والصناعة — حسن مرعى
وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية — (قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الدولة — (قائمقام) أنور السادات
وزير الحربية (بالنيابة) — (قائد جناح) جمال سالم
وزير التموين — جندى عبد الملك

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى